تلخيص الحديث 14 حرمة المسلم في شكل سؤال و جواب

سؤال: ما هو الحديث الرابع عشر من كتاب الأربعين النووية وما دلالاته؟

جواب:

الحديث الرابع عشر من كتاب الأربعين النووية يتناول حرمة دم المسلم ومتى يجوز هدره. الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة." (رواه البخاري ومسلم).

السند: هذا الحديث رواه الإمام البخاري ومسلم، وهو من الأحاديث المشهورة التي تبين القواعد الأساسية في حفظ دماء المسلمين في الشريعة الإسلامية.

شرح الحديث:

- الثيب الزاني: الثيب هو الشخص الذي سبق له الزواج ثم زنا بعد الطلاق أو وفاة الزوج. والحكم في هذه الحالة هو القتل بالرجم، وهو عقوبة الزاني المحصن (الذي تزوج ودخل بزوجته).
- 2. **النفس بالنفس:** القتل قصاصًا، أي إذا قتل شخص مسلم آخر عمدًا بغير حق، فإن دمه يُهدر وفقًا للقصاص، وهذا مستند إلى قول الله تعالى: "وكتب عليكم القصاص في القتلى" (البقرة: 178).
 - 3. **التارك لدينه المفارق للجماعة:** يشمل المرتد عن الإسلام الذي يترك الدين ويعاديه، وهو يُقتل إذا لم يعد إلى الإسلام، وفقًا للحديث: "من بدل دينه فاقتلوه."

منزلة الحديث:

هذا الحديث يعد من القواعد الأساسية التي تحكم حياة المسلم، ويؤكد على أن الدماء محفوظة في الإسلام إلا في حالات استثنائية، مثل الزنا بعد الزواج، القتل العمد، والردة عن الإسلام. وهذه القاعدة تعتبر من أهم المسائل التي تتعلق بحفظ النفس والدماء في الشريعة.

الخلاف حول تارك الصلاة:

هناك اختلاف بين العلماء في حكم تارك الصلاة؛ بعضهم يرى أنه يجب قتله إذا ترك الصلاة جحودًا أو استخفافًا، بينما يرى آخرون أنه لا يُقتل إذا تركها تكاسلًا دون جحود.

حكم المرتد:

المرتد الذي يترك الإسلام ويعاديه علنًا يجب قتله وفقًا للشريعة، كما ورد في الحديث: "من بدل دينه فاقتلوه."

الخاتمة:

الحديث يؤكد على أهمية حفظ الدماء في الإسلام، ويضع قواعد واضحة حول الحالات التي يمكن فيها هدر دم المسلم.